

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٣٢٠

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من المملكة المتحدة ،
مملكة هولندا ، جمهورية كوريا الجنوبية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية كوريا
الشمالية ، ولاية كيرلا بجمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار
بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٤ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية